

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

رسالة ماجستير بعنوان:

" فرائد الصحابة في الفرائض " ، دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب:

خالد علي محمد النجار

الرقم الجامعي: 20819008

إشراف:

الدكتور هارون كامل الشرباتي.....حفظه الله

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل - فلسطين.


1433هـ/2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة الرسالة

توقشت هذه الرسالة يوم السبت الموافق 2012/9/15 وفق
28/شوال/1433هـ وأجيزت

وقد تكونت لجنة المناقشة من :

	مشرقاً ورئيساً	د. هارون كامل الشرباتي
	ممتحناً خارجياً	أ.د. إسماعيل محمد شندي
	ممتحناً داخلياً	د. مهند فؤاد إستيتي

الإهداء

إلى روح الحبيب المصطفى سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم-، وإلى من سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

إلى روح أمي الحبيبة الطاهرة، وإلى أبي الحبيب، اللذين أسأل الله العظيم أن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

إلى تلك الدماء الطاهرة الزكية التي سألت من أجل رفع راية "لا إله إلا الله محمد رسول الله" فوق كل أرض وتحت كل سماء .

إلى الزوجة (أم نور)، وإلى بناتي الحبيبات: نور، وفاطمة، وأسحار، وغصون، ومريم.

إلى أخي وأختي.

إلى أساتذتي ومشايخي، وإلى كل من علّمني حرفاً.

إلى زملائي الكرام في العمل الذين غمروني بلطفهم وكانوا لي خير معين .

إلى أخي وحببي الشيخ إياد فنون ، زاده الله علماً ، ورفع درجته في عليين .

إلى الأخ الحبيب إسحاق العمارين .

إلى تلك الأسود الرابضة خلف القضبان الذين يرفضون أن يعطوا الدنية في دينهم، فقهروا السجان رغم قيدهم .

إلى الدعوة إلى الله، والمجاهدين في سبيل الله .

إلى كل من أحبني وأحبه في الله .

إلى زملاء الدراسة جميعاً الذين أحبهم حباً خالصاً صادقاً لله تعالى .

إلى أهل قريتي الحبيبة بتير .

إلى كل طالب علم يبتغي به وجه الله .

وإلى كل من له حق عليّ.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا، راجياً الله - سبحانه وتعالى - أن

يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

شكر وتقدير

عملاً بقول الله تعالى: { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }⁽¹⁾، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)⁽²⁾، فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري لذلك الرجل المعطاء الكريم الذي أنفق من ماله كي أحقق رغبتي في دراسة الماجستير، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وجعل عمله خالصاً لوجه الكريم، سائلاً المولى عز وجل أن يرحمه رحمة واسعة، وأن ينير عليه ظلمات قبره كما أثار عليّ بنور العلم وأخرجني من ظلمات الجهل .

كما وأتوجه بخالص شكري وتقديري لأساتذة كلية الشريعة بجامعة الخليل ممثلة بعميدها أستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور: "حسين مطاوع الترتوري"، حفظه الله، ولجميع الأساتذة والمشايخ الذين تعلمت على أيديهم، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور: "هارون كامل الشرباتي"، الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة، فغمروني بلطفه، وأفاض عليّ من علمه الغزير، فكان لتوجيهاته وإرشاداته الأثر الأكبر في إنجاز هذه الرسالة على خير وجه، فجزاه الله عنّي خيراً، وزاده الله علماً، ورفع درجته في عليين .

وفي هذا المقام واعترافاً لأهل العلم بفضلهم فإنني أتقدم بالشكر والتقدير للأخوين الكريمين، الأخ الأستاذ الدكتور: "إسماعيل شندي" والأخ الدكتور: "مهند إستيتي" على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، شاكرًا لهما حسن ملاحظاتهم وتصويباتهم التي كان فيها فائدة علمية قيمة لهذه الرسالة .

كما وأكرر الشكر والتقدير للأخ العزيز الدكتور: "مهند إستيتي" الذي تفضّل عليّ وأرشدني لاختيار هذا الموضوع، وزودني ببعض المراجع المهمة والنادرة اللازمة في هذه الدراسة، فرفع الله قدره، وزاده علماً وشرفاً، ورفع درجته في عليين .

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأخي "قاسم عبد الرحيم أبو نعمة" الذي يسّر عليّ سبيل البحث فوفّر لي جزءاً كبيراً من المراجع والمصادر اللازمة لإكمال هذه الدراسة، فجزاه الله خيراً، وزاده علماً، ورفع قدره، وجعله من أهل العلم العاملين بعلمهم المخلصين لله تعالى .

(1) [سورة إبراهيم: 7].

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى سنة 279هـ)، سنن الترمذي، (وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بجامع الترمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (1954)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي .

ولأنَّ اللسان قد يقصر عن الشكر والتقدير فإنِّي أتقدم بالشكر والتقدير الخالص لأختي في الله "أم محمد" التي قامت بطباعة هذه الرسالة كاملة حسباً لله تعالى، وأقول لها بكلمات: جزاك الله خيراً، وأسكنك الفردوس الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وبارك الله لك في ذريتك، وجعلهم من أهل القرآن العاملين به، وجعل الله عملك هذا خالصاً لوجهه الكريم، وبارك فيك .

كما وأتوجه بشكري وتقديري لإخوتي وأحبتي زملائي الكرام في العمل الذين ما بخلوا عليَّ بأية مساعدة طلبتها منهم ، فكانوا لي خير معين، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم .

وأخيراً أتوجه بشكري وتقديري لكل من قدّم لي مساعدة في دراستي ولو كانت كلمة طيبة .

ملخص البحث

هذا البحث يتناول القضايا التي انفرد بها صحابي واحد برأي من بين الصحابة في الفرائض، وقد انحصر في القضايا التي انفرد بها كل من: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم أجمعين-.

أمّا أهم الموضوعات التي تناولها هذا البحث فقد اشتمل على فصل تمهيدي تناول تعريفاً عاماً بالفرائض، وبالصحابة أصحاب الفرائض فيها، وعلى ستة فصول أخرى، تناولت بالدراسة فرائد الصحابة في ميراث بنت الابن، وميراث الأخت لأب، والفرائد في ميراث الأم، والإخوة لأم، والفرائد في ميراث البنات، والعصبة، والزوجين، والفرائد في ميراث الجد والجدّة، والفرائد في الحجب والعول، والفرائد في الرد وميراث ذوي الأرحام.

وأمّا أهداف هذا البحث فمن أبرزها بيان هذه القضايا التي انفرد بها هؤلاء الصحابة، وبيان القول الراجح فيها بناءً على قوة الدليل، وبيان أثر هذه الانفرادات في طرق حل المسائل الإرثية.

وأمّا أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث فهي أنّ بعض أحكام الموارث قابلة للاجتهد وليست محسومة لا دخل للعقل فيها، مثل أحكام ميراث الجد مع الإخوة، وأحكام الرد والعول، وتوريث ذوي الأرحام وغيرها، وذلك للاختلاف في فهم المراد من النصوص.

وأمّا بالنسبة للتوصيات فكان من أهم توصيات الباحث للمشروع الفلسطيني قبل إقرار قانون الأحوال الشخصية هو إعادة النظر في المادة رقم (305) المتعلقة بالرد وتوضيح موقف القانون بالتحديد من الرد على الزوجين، وإعادة النظر في المادتين (264، 274) المتعلقتين بحجب الإخوة عن الميراث بالجد، كما أوصى المشروع الفلسطيني في موضوع توريث الجد مع الإخوة بالأخذ بمذهب سيدنا علي - رضي الله عنه- لكونه أكثرأ بعداً عن تعقيدات مذاهب الصحابة الآخرين.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وبيان لكل مسألة يراد بحثها، مع أمثلة توضيحية محلولة، وعلى روايات آثار المسألة المنقولة عن ذلك الصحابي التي تبين انفراجه في المسألة، مع توثيق هذه الروايات، وبيان فقهاها.

كما واشتمل أيضاً على عرض لأدلة الجمهور وأدلة ذلك الصحابي المتفرد برأيه في المسألة، مع مناقشة لكل دليل من أدلة الطرفين مناقشة تفصيلية، ثم بعد ذلك الترجيح بين هذه الآراء.

وبعد بحث المسألة والترجيح بين الآراء فإنّ هذا البحث يتناول أقوال المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري في كل مسألة يراد بحثها، مقارناً بما عليه العمل في قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن وسوريا، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وقانون الموارث المصري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (1).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (2).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ○ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (3).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُنْتُمْ أَنْفُسًا مَّا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (4).

(أمَّا بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم- ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) (5).

يقول سبحانه وتعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (6)

فقد خلقنا الله -سبحانه وتعالى -من أجل عبادته، والعبادة هي كل ما يرضاه الله -سبحانه وتعالى- من الأقوال والأفعال، وهذه العبادة حتى تكون صحيحة لا بد أن تكون مبنية على علم صحيح، - لأنَّ من عبد الله على جهالة فكأنما عصاه .

فالعلم بعامة، والعلم الشرعي بخاصة، هو عبادة الله تعالى إذا أُخلصت النية له سبحانه وتعالى، وهو الطريق إلى الجنة، والسعادة في الدنيا، وقد شرفَّ الله -سبحانه وتعالى- العلم فكان أول ما نزل من القرآن هو قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (7)، ومدح الله-سبحانه وتعالى- العلماء فقال: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (8).

(1) [سورة آل عمران : 102].

(2) [سورة النساء : 1].

(3) [سورة الأحزاب : 70-71].

(4) [سورة الحشر : 18].

(5) جزء من حديث للنبي-صلى الله عليه وسلم-، ينظر: النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (206-261هـ)، صحيح مسلم، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مكتبة الإيمان، المنصورة ، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث رقم (867).

(6) [سورة الذاريات : 56].

(7) [سورة العلق:1].

(8) [سورة المجادلة:11].

وقال أيضاً: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} (1)، وأشركهم في معيته في الشهادة على وحدانيته فقال: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (1)، وقد جاء في الحديث الشريف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (3).

ولعل من أهم العلوم الشرعية التي يتفقه فيها المسلم في دينه، ويتقرب بها إلى الله - سبحانه وتعالى - هو الفقه في أحكام هذا الدين، فبها يُعرف الحلال من الحرام، وتُؤدى حقوق الله وحقوق العباد، ويقوم الناس بالقسط كما أمر - سبحانه وتعالى -، ومن أخص الفقه: "فقه الوصايا والمواريث" فهو من أرفع العلوم قدراً، وأجلها أثراً، ويكفي في شرفه ومكانته أن الله سبحانه وتعالى قد تولى بنفسه بيانه وتصيل أحكامه فحدد الأنصبة ووزع الفرائض في قرآن يتلى إلى يوم القيامة، حتى يأخذ كل ذي حق حقه فلا تظلم نفس شيئاً وفق حكمته سبحانه وتعالى، فهو العليم الذي يعلم ما يصلح للعبد ويصلحه، ويعلم ما يفسده، وهو الخبير بمن يستحق المال من غيره، فهو القائل - سبحانه وتعالى - : {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (4).

فهذا العلم يرفع التنازع والخصومة بين الناس، فالناس بحاجة إليه وبخاصة العاملون في حل الخصومات والنزاعات بين الناس، لذا فقد رأيت أن أسهم في دراسة فقهية يفيد منها طلاب العلم الشرعي، والمهتمون بفقه الوصايا والمواريث، وهي بعنوان: "فرائد الصحابة في الفرائض"، دراسة فقهية مقارنة.

أولاً : مشكلة البحث

هناك قضايا في الفرائض انفرد بها صحابي برأي من بين الصحابة ممّا أدى لظهور خلاف فقهي في هذه القضايا بين هذا الصحابي وباقي الصحابة، وبين الفقهاء من بعدهم، فتأتي هذه الدراسة لتبين الرأي الفقهي الراجح في المسألة بناءً على قوة الدليل مقارنة بما أخذ به القانون، ولمّا كانت هذه القضايا متفرقة في كتب الفقه فهي بحاجة لجمعها في مرجع واحد ليسهل دراستها.

ثانياً : أهداف البحث :

1- بيان القضايا التي انفرد بها كل من الصحابة: عثمان بن عفان، عبد الله بن عباس،

(1) [سورة فاطر : 28].

(2) [سورة آل عمران: 18]

(3) متفق عليه، ينظر: البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة، (194-256هـ). صحيح البخاري، 1423هـ-2003م، مكتبة الإيمان، المنصورة، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، الأحاديث ذوات الأرقام: (71)، (3116). صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم (1037).

(4) [سورة الملك : 14]

- عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم - عن جمهور الصحابة والفقهاء في الفرائض.
- 2- بيان الرأي الراجح في المسائل التي اختلفوا فيها بناءً على قوة الدليل.
- 3- التعرف على الرأي الفقهي الذي أخذ به القانون.
- 4- بيان الجوانب الفقهية المختلفة المتعلقة في الموضوع.
- 5- بيان هل قضايا أحكام المواريث محسومة لا دخل للعقل فيها أم أنها قضايا قابلة للاجتهاد ؟
- 6- بيان أثر هذه الانفرادات في طرق حل المسائل الإرثية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :

1. أهمية دراسة علم المواريث الذي بينته جملة أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي وإن كانت أحاديث ضعيفة إلا أنها على ضعفها مع تعدد طرقها ترقى إلى الحسن لغيره⁽¹⁾، وتشعر بأن لها أصلاً، فأحببت أن أنال شرف الكتابة في هذا الموضوع، ومن هذه الأحاديث:
- أولاً: - ما روي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)⁽²⁾.
- ثانياً: - ما روي مرفوعاً: (يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنتزع من أمتي)⁽³⁾.
- ثالثاً: - ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإنني مقبوض)⁽⁴⁾.
2. الرغبة المتأصلة لدي للكتابة في أحد موضوعات فقه الوصايا والمواريث لكونه مرتبطاً بتخصصي الدراسي وهو القضاء الشرعي، ولأنني أجد نفسي محبباً لهذا الفقه من خلال دراستي له فأجد أن التعمق في هذا الفقه فيه فائدة علمية عظيمة.

(1) الحديث الحسن: "هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة" ينظر: الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، ص39. طبعة غير تجارية، 1415هـ، مركز الهدى للدراسات، الإسكندرية.

وأما الحديث الحسن لغيره: فهو الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه، ويرتقي الضعيف إلى الحسن لغيره بأمرين، هما: الأول: أن يروى من طريق آخر فأكثر على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه، والثاني: أن يكون سبب ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه، أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله. ينظر: المصدر السابق، ص43.

(2) ينظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير ب(ابن ماجه)، (209هـ-273هـ)، سنن ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، باب: اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم (54).

وينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (202هـ-275هـ)، سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، حديث رقم (2885). وضعفه الألباني في حكمه على كتب السنن المذكورة.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم (2719)، وضعفه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه.

(4) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، حديث رقم (2091)، وضعفه الألباني في حكمه على سنن الترمذي.

3. فرائد الصحابة في فقه المواريث لا يكاد يخلو منها كتاب فقهي في فقه الوصايا والمواريث، فهي مسائل مشهورة تستحق الدراسة.

4. إنَّ فقه الوصايا والمواريث من الجوانب التي لا يزال معمولاً بها في المحاكم الشرعية، ولا بد لكل دارس للقضاء الشرعي أن يكون على علم ودراية في هذا الجانب، لأنَّ أكثر ما يميز القاضي الشرعي في هذا الفقه هو قدرته على التعامل مع مسائل المواريث وبخاصة الدقيقة والصعبة منها.

5. من فوائد التأليف في أي فن هو جمعه إن كان مفرداً، فلمَّا كان عنوان هذه الرسالة مفرداً في كتب الفقه فقد وجدت من المناسب أن أجمعه في دراسة تشملها في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

رابعاً : أهمية البحث :

- تكمُن أهمية هذه الدراسة -ككل الدراسات القرآنية- من خلال أنَّها طريق لطاعة الله -عز وجل - إذا بحثت بإخلاص نية له وحده -سبحانه وتعالى-، وتكمُن أهميتها أيضاً فيما يلي :-
1. أنَّها تتطرق لمسائل تتعلق بجوانب حيوية في حياة المسلمين، وهي الجوانب المتعلقة بأحكام الميراث والتركات، التي من الضروري فهم الحكم الشرعي فيها .
 2. إبراز أهمية ودراسة علم المواريث، الذي تشق أحكامه على بعض الدارسين .
 3. إظهار أهمية أدب الاختلاف الذي يجمع ولا يفرق، ويثري المكتبة الإسلامية.
 4. هذه الدراسة مهمة للمتخصصين في مجال القضاء الشرعي، والمحاماة الشرعية، وللعاملين في المحاكم الشرعية .
 5. تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النتائج والتوصيات المترتبة عليها لإعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الفرائد إذا دعت الحاجة لذلك.

خامساً : حدود الدراسة :

سأتناول بالدراسة من انفرادات الصحابة- رضي الله عنهم - ما انفرد به كل من الصحابة: عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم- عن جمهور الصحابة والفقهاء في الفرائض .

وأماً في الجانب القانوني من هذه الدراسة فسأتناول بالدراسة قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010، إضافة إلى مقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وكذلك كلاً من القانون المعمول به في المحاكم الشرعية السورية والمصرية .

سادساً: الدراسات السابقة :

في حدود إطلاعي- وبعد البحث والسؤال- لم أجد بحثاً مستقلاً يتناول هذا الموضوع بصورة مفصلة ووافية وإنما تناولته كتب الفقه القديمة بصورة مفرقة، وفي نظري أن تفرق الموضوع لا يعطيه حيزاً وافياً من البحث أو التعمق في مسأله، إضافة إلى ذلك فإنها لم تتناول الجانب القانوني فيه، لذا فقد رأيت أن أحاول جمعه في كتاب واحد يعطيه حقه من البحث والمناقشة.

أما الدراسات الحديثة وبخاصة الرسائل العلمية فلم أجد من بحثه في رسالة علمية مستقلة، وإنما هذه الرسائل بحثت أحكام التركة بشكل عام، ومما تيسر لي الوقوف عليه من الرسائل العلمية، والكتب المتخصصة ما يلي :

(1): "أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية" :

"للدكتور: جمعة محمد محمد براج" ، وهي رسالة أعدت لنيل الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، جاءت في (772) صفحة وهي رسالة شاملة وقيمة في أحكام المواريث ، فاستفدت منها كثيراً وتطرق ل قضايا لم يبحثها الشيخ الدكتور وبخاصة في الجانب القانوني، وذلك لأن موضوع دراسته يختلف عن موضوع دراستي، وهذه القضايا هي جزء مهم في رسالتي.

(2): "فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما-في المعاملات المالية والمواريث دراسة وتوثيقاً ومقارنة" .

وهي أطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه إعداد: "عبد الله عيضة مسفر المالكي" بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: "رمضان حافظ عبد الرحمن" من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى، وقد أجزيت بتاريخ 1418/3/22 هـ، وجاءت في (375) صفحة، وقد احتوت على فقه علم من أعلام الصحابة البارزين في الفقه: هو عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- وفي باب معين من أبواب الفقه الإسلامي وهو باب المعاملات المالية وباب المواريث، وقد تناول في الفصل التاسع من هذه الرسالة وهو في المواريث ثلاثة مباحث :-
الأول: في تعريف الميراث ، والثاني: في بيان أسبابه وموانعه، والثالث: في المسائل المروية عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في المواريث ، وقد استفدت من هذه الدراسة في ترتيب عرض المسائل: من ذكر رواياتها، وتوثيق أثرها، ثم ذكر الأدلة ، إلا أن هذه الدراسة جاءت مقارنة بين فقه ابن عباس - رضي الله عنهما- والمذاهب الأربعة فحسب فلم تتناول الصحابة الآخرين رضي الله عنهم-، إضافة إلى أنها لم تتناول الجانب القانوني ، كذلك فإنه قد بحث في سبع مسائل لابن عباس رضي الله عنهما-مما انفرد به عن جمهور الصحابة علماً بأنني قد تناولت في دراستي عشر مسائل دراسة تفصيلية.

(3) **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون** ، التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها للشيخ الدكتور: "أحمد محمد علي داود"، وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن حازت على تقدير (ممتاز) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف ، عام 1397هـ — 1977م، تكونت من 655 صفحة، وهذه الرسالة أهم رسالة اطلعت عليها على الإطلاق لشمولها، فقد اشتملت على أحكام التجهيز والديون والوصايا والمواريث في مختلف مذاهب الشريعة الإسلامية الغراء، وفي القوانين اليهودية والرومانية واليونانية والألمانية والإنجليزية والفرنسية والروسية، وفي القوانين الحديثة المستمدة من الشريعة الإسلامية المعمول بها في مصر وسوريا والأردن، ومن خلال تفصيلات الشيخ في رسالته تطرق إلى القضايا التي انفرد بها كل من الصحابة: عثمان بن عفان، عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم - عن جمهور الصحابة والفقهاء في الفرائض كل في بابيه، إلا أنه مع الجهد الكبير الذي بذله الشيخ - جزاه الله خيراً - يمكن إبداء الملاحظات التالية ، في موضوع البحث:-

- 1- في بعض القضايا لم يناقش أدلة الطرفين ولم يتوسع في شرحها .
- 2- في بعض القضايا لم يرجح رأياً على آخر وكان يكتفي برد الجمهور، ويكتفي بذكر أدلة الطرفين والرأي الذي أخذ به القانون فحسب.
- 3- أحياناً كان يذكر الرأي المخالف دون ذكر الدليل الذي يُستند إليه أو مناقشته .
- 4- ممّا يلفت الانتباه في الرسالة بشكل عام هو عزو الأحاديث والآثار أحياناً إلى غير المصادر الأصلية وعدم الحكم عليها .

ومع هذا فإن هذه الرسالة لا غنى عنها لطالب العلم الشرعي، وبخاصة طلاب علم القضاء الشرعي.

لذلك فإنه يمكنني أن أضيف لما كتبه الشيخ أحمد داود - جزاه الله خيراً - ما يلي :

- 1- التفصيل في المسائل التي بحثها المؤلف .
- 2- مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح الذي يؤيده الدليل في المسائل المختلف فيها التي تركها المؤلف .
- 3- الحديث في المسائل التي ذكرها المؤلف ذكراً ولم يتعرض لبحثها.
- 4- الرجوع إلى المصادر الأصلية في تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها.
- 5- التعرض لقضايا لم يذكرها الشيخ في رسالته متعلقة بموضوع دراستي.

(4): "خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث مقارناً بقانون الأحوال الشخصية"، وهي رسالة ماجستير في القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، أعدها الطالب: "محمود عيسى يونس أحمد"-رحمه الله- بإشراف الدكتور: "هارون كامل الشرباتي"، الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن، تكونت من (368) صفحة، وقد جاءت في سبعة فصول، على النحو الآتي:

أمّا الفصل الأول منها: فقد تحدث صاحبها فيه عن الخلاف بين الأئمة في تعريف التركة وأسباب الخلاف وثمرته.

وأمّا الفصل الثاني : فقد تحدث عن الخلاف بين الأئمة في الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها.

وأمّا الفصل الثالث: فقد تحدث عن المسائل الخلافية المتعلقة بأسباب الميراث وشروطه.

وأمّا الفصل الرابع: فقد تحدث عن موانع الميراث ومواطن الخلاف فيها .

وأمّا الفصل الخامس : فقد تحدث عن المستحقين للتركة من أصحاب الفروض والعصبات والخلاف في ذلك.

وأمّا الفصل السادس : فقد تحدث عن الخلاف في توريث ذوي الأرحام وعدمه.

وأمّا الفصل السابع: فقد تحدث عن العول والرد.

وهي رسالة قيمة تطرق صاحبها من خلالها لبعض من المسائل التي تطرقت إليها، فأفدت من دراسته وأضفت عليها قضايا كثيرة لم يبحثها في رسالته نظراً لاختلاف موضوع الرسالتين.

(5): "أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي" وهي رسالة ماجستير، لـورود عادل إبراهيم عورتاني، بإشراف الدكتور: محمد علي الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، 1419هـ-1998م.

وهي رسالة جاءت من خمسة فصول وخاتمة في (150 صفحة).

عقدت الباحثة في هذه الرسالة مقارنة بين ميراث المرأة في الإسلام وميراثها في بعض الملل والقوانين القديمة والحديثة، وبينت الوارثات من النساء، وحالات إرثهن، ومقدار ما يرثه في كل حالة، والأصل في ميراثها في جميع تلك الحالات، والحالات التي تحجب فيها المرأة من الميراث والأصل في الحجب، وضربت أمثلة توضيحية لكل ذلك.

ثم ردت بأدلة واضحة وقاطعة على الشبهة المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام وأنه حابي الرجل على حساب المرأة.

وممّا قامت ببحثه: ميراث المفقودة، والأسيرة، والميراث في حال اختلاف الدين، واختلاف الدارين، وميراث القاتلة، والكافرة، والمرتدة، والزنيقة، وبنات الزنا، وبنات اللعان، وميراث المتبناه، وميراث الحرقي والغرقى والهدمي.

ولأنّ دراستها خاصة بميراث المرأة فهي لم تتطرق لآراء ابن عباس رضي الله عنهما- التي انفرد بها عن الجمهور في الفرائض إلّا في أربع مسائل، علماً بأنّي قد تناولت في دراستي عشر مسائل دراسة تفصيلية،

وقد عرضت خلالها الأدلة ثمّ ناقشتها وبيّنت الرأي الراجح ، أمّا المسائل الأخرى لابن عباس وباقي الصحابة- رضي الله عنهم- فلم تتطرق إليها إلّا في مسألة خلاف زيد بن ثابت رضي الله عنه- مع جمهور الصحابة في توريث ذوي الأرحام، وذلك لاختلاف موضوع الرسالتين.

(6): "انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته" التركة والحقوق المتعلقة بها، المواريث علماً وعملاً، الوصية، تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون. للإمام الشيخ "أحمد إبراهيم -رحمه الله- " والمستشار : "واصل علاء الدين أحمد إبراهيم"، وهو كتاب قيم جاء في (1187) صفحة .

وفيه بيان أحكام المذاهب المشهورة كلها ، وهي مذاهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومذاهب الشيعة الامامية، والشيعة الزيدية، والإباضية، والظاهرية ، مع ذكر الآراء الأخرى لأئمة الشرع المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم مقارنة بالقانون وأحكام محكمة النقض .

فأفدت من هذا الكتاب وبخاصة أنّ المؤلف كان يحيل القارئ للاستزادة على المراجع التي ناقشت المسألة ممّا يعني سهولة التعرف على المراجع.

والفائدة الأخرى التي أفدت منها أنّ هذا الكتاب احتوى على بحث مستفيض في ميراث الجد مع الإخوة فأفدت منه في المسائل التي انفرد بها بعض الصحابة عن الجمهور في ميراث الجد مع الإخوة.

والفائدة الأخرى أنّ صاحب هذا الكتاب كان يأتي برأي مستقل له في بعض المسائل يدل على غزارة علمه فأفدت من هذه الآراء كثيراً، ومن طريقة نقاش صاحبها للمسائل.

إلّا أنّ هذا الكتاب على أهميته كان أحياناً يكتفي بذكر المسألة دون الأدلة أو النقاش، وأحياناً لم يرجح بين الآراء، إضافة إلى أنه لم يناقش جميع المسائل التي تعرضت لها .

وفي الجانب القانوني فهو ناقش المسائل مقارنة بالقانون المدني المصري، وقانوني المواريث والوصية المصريين فحسب.

(7): "أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبو زهرة -رحمه الله-":

جاء هذا الكتاب تسهيلاً وتوضيحاً لأصول الفرائض وتقسيمها، وأكثر من ضرب الأمثال وتوضيح الحلول مع بيان الأدلة التي توضح المصدر الشرعي، والمنهج القياسي .

ومع أهمية هذا الكتاب إلا أنه لم يتطرق لجميع القضايا التي بحثتها، ولم يتعرض للمقارنة بين الآراء والمذاهب الفقهية، وإنما كان موازناً بين ما جاء في القانون المدني المصري من أحكام تصفية التركات وبين ما جاء في الشريعة الإسلامية.

(8): "التركات والوصايا في الفقه الإسلامي":

للأستاذ الدكتور: "أحمد محمد الحصري".

جاء هذا الكتاب فقهاً مقارناً بين جميع المذاهب فاشتمل على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري إضافة للمذاهب الشيعية الإمامية والزيدية.

فكانت الفائدة من هذا الكتاب عظيمة في التعرف على أقوال الفقهاء، وفي المصادر التي تفيد في الرجوع إليها في كتابة هذه الرسالة.

إلا أن هذا الكتاب لم يبحث جميع القضايا التي بحثتها، إضافة إلى أنه بحث في الجانب القانوني كلا من القانون المصري والقانون الإيراني، فكان عملي إضافة لبحث القضايا التي لم يبحثها أنني بحثتها من وجهة نظر القانون الأردني والسوري والمصري ومقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

وأيضاً فإن المؤلف أحياناً كان يكتفي بذكر آراء الفقهاء وذكر أدلة كل طرف دون ترجيح، فلم اكتف بذلك وإنما قمت بالترجيح بين الآراء الفقهية بناءً على قوة الدليل.

(9): الموسوعات التالية:-

- أ - موسوعة فقه عثمان بن عفان .
- ب - موسوعة فقه عبد الله بن عباس.
- ج - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود.
- د - موسوعة فقه زيد بن ثابت.

تأليف الدكتور: "محمد رواس قلعة جي"، تناول في كل موسوعة منها فقه عملاق من عمالقة الفقه الإسلامي الذين سبقوا الحركة المذهبية في موضوعات مختلفة منها فقه ذلك الصحابي في علم الميراث فتناول آراءه في موضوعات الميراث المختلفة مع ضرب أمثلة محلولة لتقريبها للذهن.

فاستفدت من هذه الدراسات وبخاصة في البحث عن بعض القضايا التي انفرد بها كل صحابي عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم - في الفرائض، غير أن هذه الدراسات لم تكن منفردة في علم الفرائض فحسب، لذا فإنها لم تتناول بطبيعتها كل القضايا التي بحثتها، ولم تتناول مذاهب الفقهاء في المسائل المطروحة أو مناقشتها، ولا الجانب القانوني فيها، وهذا ما أضفته في دراستي.

هذه أبرز الدراسات السابقة من الرسائل العلمية والكتب المتخصصة في علم الفرائض التي تمكنت من الوقوف عليها والاستفادة منها، أمّا من الكتب الحديثة الأخرى فلا يوجد في حدود علمي وبعد

398	المطلب الخامس: مناقشة أدلة المانعين للرد
398	مناقشة الدليل الأول: وهو الاستدلال بآيات المواريث
400	مناقشة الدليل الثاني
400	مناقشة الدليل الثالث
401	مناقشة الدليل الرابع
401	مناقشة الدليل الخامس
402	مناقشة الدليل السادس
402	المطلب السادس: الترجيح
402	المطلب السابع: اختلاف القائلين بالرد وانفراداتهم في ذلك
403	المسألة الأولى: رأي جمهور الصحابة والتابعين
403	المسألة الثانية: ما انفرد به عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فيمن يرد عليه ومن لا يرد عليه
403	الفرع الأول: رواية المسألة عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .
403	الفرع الثاني: توثيق الأثر
404	الفرع الثالث: فقه الأثر
404	الفرع الرابع: دليل عثمان - رضي الله عنه - .
404	الفرع الخامس: مناقشة دليل عثمان - رضي الله عنه - .
405	الفرع السادس: الترجيح
406	الفرع السابع: أمثلة على مسائل الرد بحسب مذهب عثمان - رضي الله عنه - .
406	المسألة الثالثة: ما انفرد به عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فيمن يرد عليه ومن لا يرد عليه
406	الفرع الأول: روايات المسألة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .
407	الفرع الثاني: توثيق الأثر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .
407	الفرع الثالث: فقه الأثر
407	الفرع الرابع: دليل ابن مسعود - رضي الله عنه - .
408	الفرع الخامس: مناقشة دليل ابن مسعود - رضي الله عنه - .
409	الفرع السادس: الترجيح
409	الفرع السابع: حل مسائل الرد على مذهب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .
411	المسألة الرابعة: ما انفرد به عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - فيمن يرد عليه ومن لا يرد عليه
411	الفرع الأول: رواية المسألة
412	الفرع الثاني: توثيق الأثر

412	الفرع الثالث: فقه الأثر
413	الفرع الرابع: دليل ابن عباس - رضي الله عنهما - .
413	الفرع الخامس: مناقشة دليل ابن عباس - رضي الله عنهما - .
413	الفرع السادس : الترجيح
413	الفرع السابع: حل مسائل الرد على مذهب عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - .
414	المطلب الثامن: أقسام مسائل الرد، وطرق حلها على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.
422	المطلب التاسع: أقوال الأئمة في الرد
422	المسألة الأولى: أقوال الأئمة القائلين بالرد
423	المسألة الثانية: أقوال الأئمة المانعين للرد
424	المطلب العاشر: رأي القانون
426	المبحث الثاني: الفرائد في توريث ذوي الأرحام
427	تمهيد في توريث ذوي الأرحام.
427	أولاً: تعريف الأرحام لغةً وشرعاً
428	ثانياً: من هم ذوو الأرحام
429	ثالثاً: ميراث ذوي الأرحام
430	المطلب الأول: تفرد زيد بن ثابت من بين الصحابة بالقول بعدم توريث ذوي الأرحام
430	المسألة الأولى : روايات المسألة عن زيد - رضي الله عنه - .
431	المسألة الثانية: توثيق الأثر
431	المسألة الثالثة: فقه الأثر
432	المطلب الثاني: أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام
432	أولاً: الأدلة من القرآن الكريم
432	الدليل الأول
432	وجه الدلالة
432	الدليل الثاني
432	وجه الدلالة
433	ثانياً: الأدلة من السنة النبوية
433	الدليل الأول

433	الدليل الثاني
433	الدليل الثالث
433	الدليل الرابع
434	وجه الدلالة من هذه الأحاديث
434	ثالثاً: الدليل من آثار الصحابة
435	رابعاً: الدليل من المعقول
435	المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام
435	أولاً: الأدلة من القرآن الكريم
435	ثانياً: الأدلة من السنة النبوية
435	الدليل الأول
435	وجه الدلالة
436	الدليل الثاني
436	الدليل الثالث
437	الدليل الرابع
437	وجه الدلالة من الأحاديث
437	ثالثاً: الدليل من آثار الصحابة
437	وجه الدلالة من هذه الآثار
437	رابعاً: الدليل من القياس
437	المطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام
437	أولاً: مناقشة الدليل الأول من القرآن الكريم
440	ثانياً: مناقشة الدليل الثاني من القرآن الكريم
441	ثالثاً: مناقشة الأدلة من السنة
445	رابعاً: مناقشة الدليل من آثار الصحابة
446	خامساً: مناقشة الدليل من المعقول
446	المطلب الخامس: مناقشة أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام
446	أولاً: مناقشة الأدلة من القرآن
447	ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة
447	(أ) مناقشة الدليل الأول
447	(ب) مناقشة الدليل الثاني
448	(ج) مناقشة الدليل الثالث
448	(د) مناقشة الدليل الرابع